



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ١٩/١٠/٢٠٢٠  
محرم و شعب الثامن

**قرار**  
**وزير التجارة والصناعة**  
**رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠**

**وزير التجارة والصناعة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة  
الانتاج؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي  
وجودة الانتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالانتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات  
المكملة له؛  
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢٢٤ المنعقد بتاريخ  
٢٠٢٠/١٠/١٢.  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠.

**قرر**  
**مادة أولى**

تعديل اسم المواصفتين الواردين فيما بعد والمذكورتين بالمادة الأولى مسلسل (١٢،١٢) على الترتيب من القرار  
الوزاري رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار اليه ليكون بينهما كالآتي:-  
المواصفة رقم (١٨٢٢٠) أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - الجزء الأول: كراسي الدفع  
وعربة الطفل.  
المواصفة رقم (٢٨٢٢٠) أدوات العناية بالطفل - عربات ذات عجلات لنقل الطفل - الجزء الثاني: كراسي  
الدفع للأطفال بوزن أكبر من ١٥ كجم وحتى ٢٢ كجم.

**مادة ثانية**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير  
التجارة والصناعة  
نيفين جامع

